



ليبيا LIBYA

وزارة المواصلات والنقل

Ministry of Transport

مصلحة الموانئ والنقل البحري

Ports & Maritime Transport Authority

رقم الملف : ٩٨٥ / ٣٩

التاريخ : ١٩ / ١٩٣٥ م

المواافق : ٢٠١٤ / ٦ / ١٧ م

File no :

Date :

تعيمم رقم (2014/١)

السادة ملاك السفن ، المشغليين وربابنة السفن الحاملة للعلم الليبي

بعد التحية ، ، ،

الموضوع : - قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية (IMO) رقم (A 1091 / 28)

ملخص

"الخطوط التوجيهية بشأن تجميع الأدلة وحفظها وتصنيفها في أعقاب إدعاء بإرتکاب جريمة خطيرة على متن أحدى السفن أو في أعقاب الإبلاغ عن فقدان أحد الاشخاص على متن أحدى السفن ، وتقديم العناية الطبية والدعم العنوي للضحايا" طبقاً للقانون الدولي للبحار فإن السفينة تبحر تحت علم دولة واحدة فقط وتكون خاضعة لولايتها الخالصة واعمالاً لتطبيقات رقابة دولة العلم نحيط إليكم هذه الخطوط التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية رقم (A 1091 / 28) الصادر في 04/12/2013م وهي طوعية والغرض الأساسي لها مساعدة ربابة السفن على حفظ الأدلة وتقديم العناية الطبية والدعم العنوي للضحايا ويكون ذلك في الفقرة الفاصلة بين الإبلاغ والكشف عن الجريمة وبين تحرك سلطات تطبيق القانون وهي تساعد ملاك السفن ومشغليها وربابنته في التعاون مع السلطات المختصة التي تتولى أعمال التحقيق وتساهم في إجراء تحقيقات جنائية دقيقة في حالات الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن .

وتتمحور هذه الخطوط التوجيهية فيما يلي

(الجرائم الخطيرة التي ينبغي الإبلاغ عنها ، التعاون والتنسيق بين الدول والأطراف المعنية ، دور الربان ، الأشخاص المفهودين ، العناية الطبية والدعم العنوي) .

وقد قسمت هذه الخطوط التوجيهية إلى الأقسام الأربع التالية :-

القسم الأول : - تجميع الأدلة وتصنيفها .

القسم الثاني : - تحديد نوع الأغراض ولصق بطاقات تعريفية عليها .

القسم الثالث : - سجل الأغراض التي جمعت في سياق البحث والاحتجاز .

القسم الرابع : - الخطوط التوجيهية بشأن جمع الأدلة وتصنيفها .



Ref.: _____

الرقم الإشاري: التاريخ: / / م ٢٠

ولا يوجد في هذه الخطوط التوجيهية ما يرقب أي مسؤولية على الربان سواء كانت جنائية أو غير جنائية في مجال حفظ الأدلة حيث أنها تهدف إلى ما يمكن تنفيذه من الناحية العملية على متن السفن لحفظ الأدلة مع توجيه الربان إلى سرعة ابلاغ دولة العلم وغيرها من الدول والأطراف المعنية وكذلك القيام بالتالي :

1. العمل على تأمين مسرح الجريمة والتركيز على جمع الأدلة .
 2. إعداد قائمة بالأشخاص المحتمل أن لديهم معلومات تتعلق بالحادثة .
 3. تطبيق إجراءات الطوارئ المعتمدة على ظهر السفينة عند الإبلاغ عن فقدان أشخاص .
 4. توفير العناية الطبية للضحايا .

عليه نحيل إليكم قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (A 1091 / 28) و مرفقاته.

وذلك لأنَّه أخذ العلم بما جاء في القرار المنوه عنه أعلاه والعمل به .

تفضلاً وافق التقدير والاحترام ،،،

السلام عليكم

م / مصطفى سالم الصغير

مدير إدارة الشئون البحرية



- السيد / رئيس مصلحة الموانئ ، والنقل البحري
السيد / رئيس قسم متابعة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية
السيد / مدير كتيب الشؤون القانونية والعلاقات الدولي
السيد / مدير مكتب التحقيق في الحوادث البحري
دوري العام